قوله [illegible] كالدجاج ومخابر [illegible] فيندرج فيه الوحشي اذا انس كالجواميس ما يحرم من الحرم ويندرج فيه الوحشي اذا انس
وهو الحيوان الممتنع بالاصالة يدخل فيه المحلل والمحرم وبعض المحرم لا يحرم ولو قيد بالمحلل خرج ما يحرم من الحرم
وان ذبحه وصاده المحل هو وصلى لو اكلا قوله واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة قوله وما يعض وما
في البر كالبط ونحوه فانه لا يعيش في الماء وان كان يلازمه ويجرح في التذكرة وغيرها حاكيا اجماع العلماء الا من شذ والمعيار فيما يعيش في
والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنسه في ذلك فلكل حكم نفسه كالسلحفاة فان منها بريه ومنها بحريه قوله ولا
الجنسي للنص على ذلك عندنا خلافا لبعض العامة فانه لا يطير من السماء والارض كما في الرواية قوله ولا فرق بين المستانس والوحشي
من الوحشي قوله ولا بين المملوك والمباح اي في الممتنع المستانس من الوحشي وعكسه او في مطلق الانسي والوحشي وكلما له نوعان وحشي وانسي
فلكل نوع حكم نفسه قوله ولو اسعى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا المراد كونه ممتنعا بالعدو او الطيران وكانه اراد بالجنس ما يشاهد
ظاهر لانه مع اسعاء الاسمين عنه كيف يكون جنسه ممتنعا وقد كان ينبغي اعتبار امتناعه لانه صيد بصفته ولا مانع منافي ذلك الكلام
الى جنس او قوله والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا لا اري وجها للتخصيص بالجد بالذكر فان الاب مثله وكذا غيرهما من الاولياء والاصح عدم الجواز
بشرط في الموكل ان يملك مباشرة التصرف الذي يوكل فيه ولان الفعل حينئذ نيابة عنه قوله واقامة على اشكال الاصح التحريم لاطلاق النصوص
النهي عن الشهادة على النكاح وهو شامل لمحل النزاع لكن مع خوف حصول الزنا المحرم ترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فليتوقف
الى احلاله ويحتمل بالعصيان لحاق الحكم فلا يلزم حصول ضرر ولا فرق بين كونها على محلين او محرمين او بالتوثيق قوله ونظر الشهوة
في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها قوله وفي معناه الاستمتاع اي في معنى ما ذكر من تحريم النساء باعتبار الوطي وغيره
قوله فالاقرب وجوب المهر كملا هذا هو الاصح لوجوب المهر كله بالعقد وانما المعيض للتنصيف هو الطلاق قبل وجوب النصف
العقد بنفسه فقط ويكون دعوى الزوج الفساد قبل الدخول بمنزلة الطلاق قوله ويلزمها توابع الزوجية بمقتضى اقرارها وكذا يلزمه حقوق الزوجية
اذا حلفت ظاهرا وفيما بينه وبين الله يجب عليه انه الحق قوله وبالعكس ليس لها المطالبة مع القبض الى احره وعليها العمل بحقوق الزوجية
ويفعل فيما بينها وبين الله تعالى انه ما تعلم انه الحق وعلى الزوج مقتضى الاقرار بعضها والمسبب عندنا وان لم يكن لها المطالبة بذلك
بالاصليين المساقين لان حقوق العباد مبنية على التضييق فلا يجوز تضييع حقها ولا حق بل يراعي الجمع من الجهتين ما امكن قوله
وان قصد التسري ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة الاحرام له والنهي لا يقتضي الفساد
قوله ومفارقة النساء اي يجوز ذلك بالطلاق وغيره قوله ويكره للمحرم الخطبة سواء له ولغيره قوله ولو كانت المراة محرمة الى احره اي الحكم في المراة المحرمة
تقدم في الرجل المحرم من الوطي والنظر والتقبيل والعقد والتوكيل فيه والشهادة وغير ذلك من الاحكام السابق كلها قوله الطيب مطلقا على
يحرم كلا على الاصح للنص قوله مع بقاء كيفية اي من لون او طعم او رائحة مع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس قوله الا خلوق الكعبة
الى اخلاط من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم قوله
على انواعه اي وجوبا فيجب الكفارة بدونه قوله وشاكل المسك الى احره اي شاكل يحرم بهذه نظرا الى قوته تركها للاجماع عليها دون غيرها
في غيرها قوله ويجوز السعوط مع الضرورة هو يتبع السين والظاهر لزوم الكفارة ويلوح من عبارة المنتهى والتذكرة العدم وكانه لوجود
في الرواية ويظهر من الدروس وجوب الكفارة قوله ويقبض على انفه اي وجوبا فان لم يفعل وجبت الكفارة قوله ولا يقبض من الكريهة
فان فعل اثم ولا كفارة قوله ويزيل ما اصاب الثوب منه اي وجوبا ان لم يكن طرحه واحده وحرم قيام الثوب بالعدد او نعليد باليد
في المنتهى غسل الطيب بغيره وان امكن استعمال الحلال في ذلك لامر النبي عليه السلام محرما بغسل الطيب ولانه ترك للتطيب لا تطيب
من الارض المغصوبة ومختار الدروس حوطه فان تعذر غسله بيده وصرف الماء اليه اولى من صرفه الى الطهارة وازالة النجاسة ذكر
في الدروس لكن لو لم يجد طهورا الصلاة فصرف الماء الى الطهارة اولى لعدم منافاة الطيب الاحرام واشاع فعل الصلاة بوضوء
افضليتها على الاحرام قوله الاكتحال بالسواد على راي الاصح نحوه وفي الرواية التعليل بكونه زينة قوله النظر في المراة على راي

اصح ايضا في الرواية تعليله بكونه زينة ايضا قوله الادهان بالدهن مطلقا اختيارا اي سواء كان الطيب الرائحة لا بدليل قوله ديجانب
طيب لكن سوق العبارة يقتضي ان ذلك في حال الاحرام لان الكلام في تركه لكن العطف بان الوصلية في قوله وان كان قبل
الاحرام يقتضي خلاف ذلك او المعطوف بان الوصلية لا بد من اندراجه في الجملة التي قبلها قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب الطاهر وانه
يشتد اليا قوله اخراج الدم اختيارا على راي هذا هو الاصح ويندرج فيه الحجامة والفصد ونحوهما قوله وان كان بحك الجلد استثنى
في رواية عمار حك الاجرب جلده المقتضي الى خروج الدم فيها انه لا يحرم قوله ازالة الشعر وان قل سواء كان بحك او ازاله
نابتا في العين ولان قطع من البدن نحو عضو وكان عليه شعر كما صرح في المنتهى وشيخنا في الدروس قوله الشجر والحشيش المحرم قطع
الاخضر من دون اليابس كما صرح به المصنف وغيره وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان ولا يجوز قلع اصول اليابس لانه مما
يرجى ان ينبت قوله وعودي المحالة هما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة البكرة الاول البكرة العظيمة قوله والاقرب
افتقاص المنع بهذه الصيغ في حديث احد بما معه الاسناد ان مطلق اليمين جدال ولا ينافيهما ما روي صحيحا من ان الجدال انما هو
لا والله وبلى والله لان الحصر الواقع في هذا الحديث اضافي لان في اوله ان لعمري لا يعد جدالا مع ان دلالتها اصرح من دلالة الحصر وان
من جهة التعدد ظاهرة فالاصح عدم الاختصاص بالصيغ المذكورة وتعدية الحكم الى كل ما يعد يمينا شرعا وقوله في دفع الدعوى الكاذبة
اشكال علي باختيار المصنف من ان الحكم مختص بلا والله وبلى والله لا وجه لهذا الاشكال والاصح الجواز للضرورة قوله قتل هوام الجسد
جمع هامة كالقمل والبراغيث فالقراد فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو بنحو الزيبق قوله ويجوز النقل لا الالقاء اي النقل من مكان الى مكان
من الجسد لورود النص ولدفع شدة الضرورة ولا يجوز الالقاء قوله الا القراد والحلم القراد مضمومة الاول معروف والحلم محركة كباره
وصغاره ضد نص عليه في القاموس فيجوز القاؤها عن نفسه وبعيره لا قتلها قوله والا الطيلسان هو ثوب منسوج يحيط بالبدن
ومعنى قوله المزرور الذي له زرار شانه ان يزرر ومنه يستفاد بالاجماع عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين وكذلك
وكذا يحرم ما اشبه المخيط من الثياب المنسوجة قوله ولا يشقهما لو اضطر على راي يجب الشق لورود الامر به ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الامكان
قوله لبس الخاتم للزينة اي فلا يحرم لبسه للسنة فيكون المرجع الى قصده قوله غير المعتاد وللزينة اي يحرم غير المعتاد مطلقا وكذا يحرم ما كان للزينة
ويحرم اظهاره للزوج ظاهر العبارة عدم تحريم اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله في التذكرة بحدث الشهوة الى انقطاع المنهي عنه قد
يشعر بذلك الا ان في الرواية من غير ان يظهره للرجال في مركبها ومسيرها وهو عام قوله الحناء للزينة على راي الاصح التحريم ولا يحرم للسنة و
يحكم بما قبل الاحرام اذا قاربه حكمه نص عليه في الدروس قوله وعليها ان تسفر عن وجهها بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة
لا بالنسبة الى نظر الاجانب فيستر الراس واجب قطعا لانه عورة بخلاف الواجب فانه مختلف فيه ويتخير الخنثى بين الامرين ولا يجب عليها
الكفارة الا اذا جمعت بين تغطية الراس والوجه معا قوله التظليل للرجل سائرا اذا جعل ما يظلل به فوق راسه حرم قطعا والا
ففي التحريم نظر وفعل المصنف في المنتهى والشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز وتردد في الدروس وظاهر اطلاق الاخبار التحريم ومع حيط
وان كان نقل الشيخ والمصنف الاجماع على الجواز لا سبيل الى رده قوله ويجوز المشي تحت الظلال لاطلاق الاخبار بعضي التحريم مطلقا الا
مع الضرورة فيتبع الاصح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومثل لا تظلل وغيرهما الا ان المصنف نقل الاجماع على جواز التظليل بالمحمل ونحوه
اذا لم يكن فوق راسه ونقل المصنف والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب والتظليل به اذا لم يكن فوق الراس وتردد في الحكم في الدروس
والتحريم احوط قوله لبس السلاح اختيارا على راي هذا هو الاصح لمفهوم الاخبار الدالة على تقييد الجواز بحال الضرورة قوله قد بينا
الى احره يريد بهذا بيان وجه ذكر الطواف بعد الاحرام قوله طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن مما شرط في الواجب
قطعا ويعفى في النجاسة عما عفي عنه في الصلوة على الاصح لانه كالصلوة الا في الكلام ولا يشترط الطهارة من الحدث في المندوب
على الاصح للرواية قوله وستر العورة اي التي يجب سترها في الصلوة وبه رواية ويظهر من المصنف في المختلف التوقف في وجوبه قوله

جميعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)